مؤسسة صندوق موظفي (سابك) الخيري – برّ

سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة

مؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري (بر)

مؤسسة أهلية معتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الإصدار الأول

والمعتمدة بقرار مجلس الأمناء رقم 27-2025 بتاريخ 19 يونيو 2025م

حقوق الملكية:

أعدت هذه السياسة للاستخدام الخاص بمؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري (بر)، ولا يجوز نقل أو نشر أو الاستفادة من هذه السياسة أو إيصالها بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منها أو من أي جزء من أجزائها يمكن قراءته أو رؤيته أو سماعه أو أدائه دون موافقة صريحة (خطية) من مجلس أمناء مؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري (بر).

المادة الأولى: مقدمة

تعتبر سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة مطلبًا أساسيًا من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في المؤسسة حيث أنها تعمل على الاطلاع على الممارسات في المؤسسة وتقييمها وتقويمها وتحديد المسؤوليات الإدارية والتي من شأنها تعزز من ضبط تدفق العمليات الإدارية وتطويرها ولتمنع المخاطر أو تحد منها.

المادة الثانية: النطاق

تطبق هذه السياسة على كافة العاملين من مجلس الأمناء واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في المؤسسة وتكون هذه السياسة مكملة للائحة عمل لجنة المراجعة والمخاطر في المؤسسة.

المادة الثالثة: التعريفات

يُقصد بالمصطلحات الآتية - أينما وردت - المعاني المدونة أمامها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

القواعد: قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة الأساسية: اللائحة الأساسية لمؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري -بر.

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المؤسسة: مؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري -بر.

المجلس: مجلس أمناء مؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري -بر.

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي لمؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري -بر والمسؤول عن الجهاز التنفيذي بالمؤسسة.

السياسة: سياسة الرقابة الداخلية وآليات الاشراف والمتابعة.

الرقابة الداخلية: السياسات والإجراءات المصممة لحماية المؤسسة وضمان الشفافية وتعزيز الامتثال وتحقيق الأهداف بكفاءة عالية.

المادة الرابعة: الأهداف

تتمثل الأهداف الرئيسية للرقابة الداخلية للمؤسسة فيما يلي:

1- التأكد من التزام المؤسسة بكافة القوانين والسياسات واللوائح المنظمة لعملها.
2- ضمان الإفصاح وشفافية ونزاهة وعدالة التقارير المالية وغير المالية للمؤسسة.
3- التأكد من تنفيذ الأهداف العامة للمؤسسة.
4- حماية موارد وأصول المؤسسة وضمان استخدامها بشكل فعال وفقًا لأهداف المؤسسة.
5- تعزيز الكفاءة والفعالية داخل المؤسسة من خلال تقييم الأداء وتحديد فرص التحسين.

6- تقديم آليات لمنع واكتشاف الاحتيال والفساد سواء كان مالي أو إداري في المؤسسة وتفعيل مبدأ المسؤولية والمساءلة.

المادة الخامسة: المبادئ

تعتمد مباديء الرقابة الداخلية على :

1- **الشمولية:** عمل كافة أصحاب المصلحة في هيكل المؤسسة بممارسة أنشطة المتابعة لتتمكن المؤسسة من تجنب الثغرات.

2- **التكامل:** أن تتكامل مهام فريق الرقابة وأساليبه مع الأنظمة واللوائح التنظيمية والخطط الاستراتيجية والتنفيذية في المؤسسة.

3- **الوضوح:** أن يكون نظام الرقابة سهل الفهم للعاملين في المؤسسة ليسهم في التطبيق الناجح والأمثل للحصول على النتائج المناسبة.

4- **سرعة كشف الانحرافات والإبلاغ عن الأخطاء:** أن يسهم نظام الرقابة في كشف الانحرافات والتبليغ عنها بسرعة وتحديد أسبابها لمعالجة وتصحيح تلك الانحرافات والأخطاء.

5- **الدقة والمصداقية:** أن ترصد أنظمة الرقابة جميع المعلومات بدقة وتحدد مصادرها للمساعدة في اتخاذ القرار والتوجيه السليم.

المادة السادسة: مسؤوليات الرقابة الداخلية

يلتزم كافة من تطبق عليهم هذه السياسة بمسؤولياتهم تجاه آليات الرقابة الداخلية للمؤسسة وتفعيلها لكل مستوى من مستويات المؤسسة كما يلتزم صاحب المخالفة أيًا يكن بتصحيح وضعه، حيث تتضمن المسؤوليات الأجهزة الآتية:

أولًا: مجلس الأمناء:

1- تفسير أحكام هذه السياسة - متى ما دعت الحاجة لذلك - مع مراعاة الأنظمة والتشريعات ذات العلاقة واللائحة الأساسية.
2- البت في كافة التقارير الناشئة بموجب أو بسبب هذه السياسة.
3- اعتماد السياسات والإجراءات الناشئة بموجب أو بسبب هذه السياسة.
4- اعتماد مهام المراجعة الداخلية ولجنة المراجعة والمخاطر.
5- مراقبة أداء الإدارة التنفيذية وضمان تحقيق العمل المؤسسي.
6- مراجعة تقارير لجنة المراجعة والمخاطر والتوصيات الصادرة منها واتخاذ الإجراءات اللازمة.

ثانيًا: لجنة المراجعة والمخاطر:

1- تنظر لجنة المراجعة والمخاطر المنبثقة عن المجلس في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على عدم الالتزام باللوائح والسياسات والإجراءات الداخلية وفي البلاغات المرصودة أو المستلمة وبما يرفعه المراجع الداخلي ومسؤول الالتزام للجنة.
2- التحقق من مناسبة أدوات الرقابة المالية والإدارية وإدارة المخاطر.
3- مراجعة التقارير المالية والإدارية وضمان دقتها وشفافيتها.
4- التحقق من سلامة ونزاهة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بإعداد التقارير المالية والإدارية والعاملين في المؤسسة.

ثالثًا: المدير التنفيذي:

5- تنفيذ السياسة وما ينشأ عنها من إجراءات على مستوى الإدارة التنفيذية والتأكد من العمل بموجبها.
6- توجيه وتدريب الموظفين على الامتثال للسياسات والإجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية.
7- متابعة وتقييم أداء الموظفين وتقديم التوجيه اللازم.
8- تقديم تقارير دورية للجنة المراجعة والمخاطر وكذلك لمجلس الأمناء حول أداء المؤسسة والامتثال للسياسات والإجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية.
9- اقتراح التعديلات اللازمة على السياسة وما ينشأ عنها من إجراءات.

رابعًا: العاملين:

1- الامتثال لهذه السياسة وسياسات وإجراءات الرقابة الداخلية.
2- الإبلاغ عن أي مخالفات أو انتهاكات تتعلق بالرقابة الداخلية.

3- المشاركة في ورش عمل تعزيز الوعي بأهمية الرقابة الداخلية.

المادة السابعة: أدوات الرقابة الداخلية

تُعد أدوات الرقابة الداخلية جزءًا أساسيًا من هيكلة المؤسسات، حيث ته\ف لضمان فعالية العمليات والامتثال للسياسات والإجراءات، وتشمل هذه الأدوات المراجعة الداخلية وإدارة المخاطر وتقييم الأداء، ومن أبرز أدوات الرقابة الداخلية:

أولًا: التقارير:

وتشمل التقارير المالية والإدارية وتهدف تلك التقارير لتعزيز الشفافية والمساءلة وتساعد في اتخاذ القرار السليم، وتكون التقارير:

- **تقارير اللجان:** وتكون هذه التقارير من رؤساء اللجان لمجلس الأمناء وتكون: أسبوعية أو شهرية أو ربع سنوية وتعكس تلك التقارير أعمال اللجان ومسؤولياتها.
- **تقارير الأعمال الإدارية:** وتكون هذه التقارير من المدير التنفيذي إلى مجلس الأمناء وتتضمن أنشطة الإدارات والأعمال التشغيلية ومتابعة المشاريع والإنجازات المتعددة بصفة شهرية.
- **تقارير الشؤون المالية:** وتكون هذه التقارير لتحليل وتتبع صرف الموازنات المعتمدة من ميزانية المؤسسة وتعكس ضبط الصرف بصفة ربع سنوية.
- **تقارير المراجعة الداخلية:** ويُعد التقرير بصفة سنوية من قبل لجنة المراجعة والمخاطر لمجلس الأمناء حيث يشمل التقرير فرص التحسين للجان والإدارة التنفيذية والخطة الوقائية لتصحيح الممارسات الخاطئة وتحسين الممارسات الصحيحة.
- **تقارير المراجعين الخارجين :** يُعد تقرير المراجعين الخارجيين من التقارير الهامة التي تعكس مدى التزام المؤسسة بتطبيق أنظمة الرقابة المناسبة والمتوافقة مع لوائح وسياسات المؤسسة والممارسات المهنية المعتمدة ،
- **تقارير لجنة المراجعة والمخاطر.**
- **أي تقارير أخرى تصدر من الجهات الرقابية ذات العلاقة.**

ثانيًا: الاجتماعات الدورية:

للمؤسسة اجتماعات مجدولة على كافة المستويات الإدارية من مجلس الأمناء واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وذلك لمتابعة أعمال المؤسسة ومعالجة أوجه القصور وتحسين الأداء، وتكون اجتماعات المؤسسة:

- اجتماعات مجلس الأمناء.
- اجتماعات اللجان المنبثقة من مجلس الأمناء.
- اجتماعات الإدارة التنفيذية بما فيها الموظفين فيما بينهم.

ثالثًا: الفحص والتدقيق:

وهو ما تقوم به المراجعة الداخلية ولجنة المراجعة والمخاطر وكذلك المراجعين الخارجيين في مراجعتهم ومتابعتهم لأعمال المؤسسة حيث يتم فحص وتدقيق جميع تدفقات سير العمل ورصد الممارسات الخاطئة وتحديد فرص التحسين.

المادة الثامنة: الاستجابة لنتائج الرقابة الداخلية

1- تقديم التوجيهات والتوصيات لتحسين العمليات وتعزيز الكفاءة بناءً على نتائج الرقابة.
2- توثيق التدابير المتخذة لنتائج الرقابة.
3- متابعة تنفيذ التوصيات الناتجة عن الرقابة وضمان تطبيقها بالشكل السليم.
4- تحديث السياسات واللوائح للمؤسسة - إن دعت الحاجة - بناءً على نتائج الرقابة.

المادة التاسعة: أحكام عامة

1- مع مراعاة ما ورد في النظام واللائحة والقواعد، تُعد هذه السياسة مكملة للائحة الأساسية ولائحة عمل لجنة المراجعة والمخاطر.
2- تتعاون جميع مستويات المؤسسة معًا لضمان فعالية الرقابة الداخلية والامتثال للمعايير واللوائح المعمول بها.

المادة العاشرة: النفاذ

تخضع هذه السياسة للمراجعة حسب الحاجة بغرض تطويرها وتحديثها، وتكون السياسة نافذة من تاريخ موافقة مجلس الأمناء عليها.